وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس لان نصبه
عدلا يعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم
بخلاف باقي الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم
فاعتبر فيها العلم القطعي قاعدة يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهذه
مأخوذة من افادة الخبر المحتف بالقرائن العلم اما بمجرد القرينة او
بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن الغالب لا غير كالقبول
من المميز في الهدية وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم من
غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند
صبره على الجوع والعري في الخلق وشبهه قاعدة كل شرط في الراوي و
الشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق فطعا وفي
البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر رواية قبل البلوغ وان صح تحمله
ومن العامة من اعتبرها ورفعوا عليه جوازه بدعته ووصيته وامامته
كافرا واسلامه مميزا فوائد عمد الصبي في الدماء خطأ مع نقص الاصابع
على ذبيحته واصطياده مع ان ذبيحته وشروطان بالقصد فكيف اعتبر
القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى النبي مباشرة المحظور الاحرام

على ان عمده عمدا وخطأ واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة
والافطار في الصيام لبطلا وترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطئه
اما عند عقد او شهوة او ايقاب ذكر والمجنون ابعد في اعتبار عمده
واعتبره بعض الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن قاعدة كلما
توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال
هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار
من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم
والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب
الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتقرب بعد
الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين
وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد التهمة
وترك السنة وسب ابن السبيل فضل الماء وعلم التنزه في البول
والتسبب الى شتم الوالدين والاصرار في الوصية وهناك عبارات
اخر في حد الكبيرة منها كل معصية توجب الحد ومنها التي يلحق
صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن

Copyright © King Saud University